@ 476 @ فأقام رجل البينة أن الميت عبده وأراد أخذ تركته فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فأعتقه جازت شهادتهما وإذا كان المولى الأوسط مات أيضا ولم يترك وارثا إلا المولى الأعلى ثم شهد ابنا المولى الأعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الأوسط ثم مات المولى الأسفل أيضا ولم يترك وارثا إلا بنتا له والمولى الأعلى وادعى رجل أن المولى الأسفل كان عبدا له وأقام البينة وادعت الابنة أنه كان حرا وأن المولى الأوسط أعتقه وهو يملكه والمولى الأعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه فإني أجيز شهادتهما وأجعله حرا من المولى الأوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الأعلى نصفين كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى رجل شهد عليه شاهدان لرجل أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا للمشتري الدرك قال إذا كان الضمان في أصل البيع لم تجز شهادتهما وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على أنهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه ا تعالى إن كان ضمانهما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لأن البيع يتم بضمانهما فكأنهما باعا وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن كذا في فتاوى قاضي خان ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى في رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من شيء فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بألف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه أنه قد بايعه بيعا بألف درهم فإن شهادتهما جائزة وكذلك إذا جحد الضامن فشهد ابناه أن فلانا أمرك أن تضمن عنه وأنك ضمنت عنه لفلان ما باعه وقد باعه بيعا بألف درهم قال شهادتهما جائزة ويؤخذ بالألف ويرجع به على الذي أمره أن يضمن عنه كذا في المحيط لا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحد إن طلبا الشفعة وإن سلماها جازت شهادتهما للمشتري وإن جحد المشتري الشراء وادعى البائع لم تجز شهادتهما أيضا وإن طلبا الشفعة غير أنهما يأخذانها بإقرار البائع وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك وإن شهد ولدا الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة وتجوز شهادتهم عليهما بالتسليم كذا في الحاوي ذكر في شفعة الأصل إذا شهد للبائع أولاده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى

قاضي خان في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلم الدار